

## وسائل الشيعة

[ 372 ] عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) (أنه) (1) أتى بأكل الربا، فاستتابه فتأب ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الربا (2) كما يستتاب من الشرك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الجاهل في مقدمات الحدود (3) وفي التجارة (4). 8 - باب جواز تأديب المملوك على عصيانه لا فيما وقع على يديه، وكراهة الزيادة في أدب الصبي والمملوك على خمسة أو ستة، وعدم جواز الجور في المخايرة بين الصبيان (34995) 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في أدب الصبي والمملوك، فقال: خمسة أو ستة، وارفق. (34996) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه. \_\_\_\_\_ (1) في المصدر: أن عليا (عليه السلام). (2) في المصدر زيادة: من الربا. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 1 و 2 من الباب 14 من أبواب مقدمات (4) تقدم في الباب 5 من أبواب الربا. الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 268 / 35، والتهذيب 10: 149 / 597. 2 - الكافي 7: 268 / 38. (\*) \_\_\_\_\_